المزارعة فالخارج على الشرط فان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل بخلاف ما اذا فسدت المزارعة
ولم تخرج الارض شيئا فانه يجب اجر المثل في الذمة ومن ابى من العاقدين بعد العقد عن المضي
على ما التزم من العمل اجبره القاضي على العمل الا اذا كان عذر يفسخ به الاجارة الا رب البذر
يعني اذا كان الاباء من رب البذر فانه لا يجبر وتبطل المزارعة بموت احدهما اي اذا مات احد
المتعاقدين بطلت المزارعة فلو دفعها الى ثلاث سنين فلما نبت الزرع في السنة الاولى
ولم يحصد ثم مات رب الارض تركت الارض في يد المزارع حتى يستحصد الزرع ويقسم بالشرط
وتنتقض المزارعة في السنتين الباقيتين ولو مات رب الارض قبل الزراعة بعد ما كرب الارض
وحفر الانهار انتقضت المزارعة ولا شيء للعامل بمقابلة عمله فاذا فسخت المزارعة بدين فادح
لحق صاحب الارض فاحتاج الى بيعها جاز بيع الارض وفسخ الاجارة ثم قيل لابد للفسخ من القضا
او الرضا على رواية الزيادات وقيل لا يحتاج الى ذلك وهو رواية كتاب المزارعة كذا في شرح
الاصل فان مضت المدة والزرع لم يدرك فعلى المزارع اجر مثل ارضه حتى يدرك ويستحصد
ونفقة الزرع عليهما بقدر حقوقهما كاجر الحصاد بالفتح والضم لغتان والرفاع بالفتح والكسر
لغة وهو ان يرفع الزرع الى البيدر بعد الحصاد والدياسة وهو ان يوطأ الزرع بقوائم
الدواب والتذرية فان شرطاه على العامل فسدت المزارعة وروى اصحاب الامالي عن ابي
يوسف انه يجوز اذا شرطاه والاصل انه اذا شرط في المزارعة ما هو من اعمالها لا يفسد

كتاب المساقاة

المناسبة بين الكتابين ظاهرة ثم هي مفاعلة من السقي وهي المعاملة وفي الشرع
هي معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على ان الثمر بينهما وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا
فان حكم المساقاة حكم المزارعة في ان الفتوى على صحتها وفي انها باطلة عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي ان
شروطها كشروطها في كل شرط يمكن وجوده في المساقاة كاهلية العاقدين وبيان نصيب العامل و
التخلية بين الاشجار وبين العامل والشركة في الخارج اما بيان البذر ونحوه فلا يمكن فيها
وقال الشافعي ومالك المعاملة جائزة ولا تجوز المزارعة الا تبعا للمعاملة وشرط التبعية عند
مالك ان يكون الاصل ضعف التبع والمعاملة انما تصح عنده اذا شرط النفقات كلها على العامل
وتصح المساقاة في الشجر والكرم والرطاب يريد به جميع البقول واصول الباذنجان وقال

الشافعي

الشافعي لا تجوز الا في الكرم والنخل فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة وقد كان الثمرة تزيد
بالعمل صحت وان انتهت الثمرة لا تصح كالمزارعة اي اذا دفع الزرع وهو بقل جاز وان
استحصد وادرك لم يجز واذا فسدت المساقاة فللعامل اجر مثله اي اجر مثل عمله ولم يزد
على ما شرط له من الثمرة وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ ولم يذكر هذا الشرط اكتفاء بما قال
في صدر الكتاب وهي كالمزارعة وهذا الشرط في المزارعة مذكور وتبطل بالموت فان مات
رب الارض والخارج بسر فالقياس ان تنتقض المعاملة ويكون البسر بين العامل والورثة
نصفين وفي الاستحسان لا ينتقض وللعامل ان يقوم عليه حتى يدرك الثمرة وان كره
ذلك ورثة رب الارض فان قال العامل انا آخذ نصف البسر فله ذلك الا انه لا يملك الحاق
الضرر بورثة رب الارض فيثبت الخيار لهم ان شاؤا صرموا البسر فقسموه على الشرط وان
شاؤا اعطوه نصف قيمة البسر وصار البسر كله بينهم وان شاؤا انفقوا على البسر حتى يبلغ
ويرجعوا بنصف نفقتهم في حصة العاملين من الثمرة كما في المزارعة وان مات العامل فلورثته
ان يقوموا عليه وان كره رب الارض فان قالت الورثة نحن نصرم بسرا فلرب الارض
الخيارات الثلاث كما مر انفا ولو ماتا فالخيار لورثة العامل لا لورثة رب الارض وتفسخ با
لعذر كالمزارعة بان يكون العامل سارقا معروفا بالسرقة يخاف عليه سرقة الثمر او سرقة
الغصن او مريضا لا يقدر على العمل قبل الادراك قيدنا به اذ بعد الادراك انتهت فلا
يمكن الفسخ ولو اراد العامل الترك هل يكون عذرا فيه روايتان وتاويل احدهما
اذا شرط العمل بيده فيكون عذرا من جهته

كتاب الذبائح

المناسبة بين
الكتابين ان المزارعة اتلاف موجود في الحال وهو تبذير البذر لتحصيل النفع في المآل
من الخارج فكذلك الذبح اتلاف الموجود في الحال لينتفع باللحم في المآل الا ان الاول
سبب لحصول اقوات الاناسي والبهائم وهذا سبب لحصول غذاء بعض الحيوانات
وكذا المساقاة لتحصيل الثمرات كما ان الذبائح لتحصيل اللحم هي جمع ذبيحة وهي
اسم ما يذبح كالذبح بالكسر والذبح اي الذكاة اختياري واضطراري والاول هو
قطع الاوداج وهي عروق الحلق في المذبح والثاني قطع اي عضو كان من البدن

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)